

وسائل الشيعة

[234] لا تقربوا (1) النساء والطيب. (19075) 7 - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه (1) يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ردها علي مرتين أو ثلاثا. قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنه قال: وحل له الثياب والطيب (2). أقول: حمله الشيخ على من حلق وزار البيت لما مر (3). (19076) 8 - وبالإسناد عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ فقال: كل شيء إلا النساء. (19077) 9 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: _____ (1) في المصدر: لا يقرب. 7 - الكافي 4: 505 / 1. (1) في نسخة زيادة: قل أن يزور البيت (هامش المخطوط). وجاء في المخطوط (قال) بدل: قلت. والمصدر خال عنهما. (2) التهذيب 5: 245 / 832 والاستبصار 2: 287 / 1021. (3) مر في الأحاديث 1 - 6 من هذا الباب. 8 - الكافي 4: 506 / 5. 9 - الكافي 4: 505 / 2. (*) _____